وهو قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض الاية وقوله تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض ~~[illegible]~~ وقوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة وقوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وقوله تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابرهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وقوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا

والاول اصح تجب باربع عشرة اية بالكسر والسكون ثم
سجدة التلاوة واجبة عندنا وعند الشافعي سنة موكدة منها
في اول الحج وقال الشافعي في سورة الحج سجدتان
ومنها في ص وعند الشافعي لا سجدة فيها وهي في اخر
الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والفرقان
والنمل والسجدة وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا
وقال مالك لا سجدة في السبع الاخير على من تلا اي تجب
على من تلا ولو كان التالي اماما او تجب على من سمع ولو كان السامع
غير قاصد للسماع او كان السامع موتما لا بتلاوته لا تجب بتلاوة
الموتم حتى لو تلي الموتم لا يسجد الامام والموتم مطلقا اي
في الصلاة وبعدها وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا
ولو سمعها اي اية السجدة المصلي من غيره اي ممن ليس معه
في الصلاة سجد المصلي بعد الصلاة ولو سجد فيها
اعادها اي السجدة لا الصلاة وفي النوادر تفسد صلاته وقيل
هو قول محمد ولو سمع رجل السامع اية سجدة من امام فائتم اي اقتدى
ذلك قبل ان سجد الامام لتلك التلاوة سجد المقتدي معه
وبعده لا اي ان دخل في صلاة الامام بعد ما سجدها الامام لا يسجدها
المقتدي وهذا اذا ادركه في تلك الركعة اما لو ادركه في
الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ وان لم يقتد سجدها
وقال مالك لا يسجد ولم تقض السجدة الصلاتية اي التي وجبت في
الصلاة خارجها والقياس الصلتية بدون الالف لان تا التانيث
تسقط عند النسبة كما في بصري ولو تلا خارج الصلاة فسجد
لها اي لاجل التلاوة واعاد هذه الاية فيها اي في الصلاة سجد
مرة اخرى في الصلاة ولو قال وتلاها ثم لكان اولا اولى وان لم
يسجد اولا كفته سجدة واحدة عن التلاوتين وفي نوادر ابي

سليمان

الخامس

١١

سليمان يلزمه سجدة اخرى اذا نزع من صلاته كمن كررها اي
اية واحدة في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة لا اي لا تكفيه سجدة
واحدة ان كررها في مجلسين حيث تجب لكل تلاوة سجدة وكيفيته
بشرايط الصلاة من الوضو وستر العورة واستقبال القبلة
وطهارة المكان ونحوه بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم
اي من اراد سجود التلاوة كبر ندبا بلا رفع يد وتشهد وتسليم ثم كبر
ندبا ورفع راسه كسجدة الصلاة وقال الشافعي يسجد سجدة واحدة
بان قام وكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر
للرفع ويقعد ويتشهد ثم يسلم تسليمتين وكره ان يقرا سورة
اي ويترك اية السجدة مطلقا سواء كانت في الصلاة او غيرها لا عكسه
اي قراءة اية السجدة وترك ما سواها فلا باس ثم قيل وجوب السجدة
متعلق بالكلمة التي فيها ذكر السجود وعن محمد لا يجب الا ان يقرا معها
اكثر اية السجدة وقيل كلها كذا في الجامع التمرتاشي باب
صلاة المسافر المناسبة بينهما ظاهرة والاصل في المفاعلة
ان يكون بين اثنين وقد يستعمل في واحد وهنا من قبيل الاول
لان المسافر لا يخرج من بيته غالبا الا مع رفيقه والسفر في اللغة
هو الخروج قطع المسافة الا ان المراد قطع مسافة تتغير به الاحكام
من جاوز بيوت مصره حال كونه مريدا سيرا وسطا وهو سير الابل
ومشي الاقدام ثلثة ايام معناه مريدا سيرا وسطا في ثلاثة ايام في بر
او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي ويصير فرضه ركعتين وقال
الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة وانما قيد الارادة لانه بدون الارادة
لا يكون مسافرا وقيد الرباعي يوذن بان لا قصر في الفجر والمغرب ثم اراد في
مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها وعند الشافعي مقدر بيومين وهو ستة عشر
فرسخا وفي قول بيوم وليلة وعند مالك باربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلا
وعند ابي يوسف مقدار يومين واكثر اليوم الثالث وعن ابي حنيفة

ان يسجد

بل يحل القصر بالروي والتبكير السفر ايام فما عدا [illegible]

[illegible] ان يذكر التلاوة

لما كان الفرض من العوارض المكتسبة باب سجدة التلاوة لان [illegible] مع سجدة التلاوة انما قدم سجدة التلاوة لان سببها قصر الصلاة السفر وهو ليس بعبادة وهي عبادة محضة والعبارة مقدمة والاضافة من اضافة الشيء الى شرطه او الى فاعله بل مباح

ولم يذكر القرية لانها تابعة في الحكم مسيرة ثلاثة ايام خص او طاف جميع العالم بلا قصد ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك اي لا يصير مسافرا